

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما إن كانت ممن توطأ ظاهره أمن حملها أم لا ثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك و كذلك الأمة اليائسة من المحيض استبراؤها في البيع ونحوه ثلاثة أشهر و أما الأمة التي لا توطأ لصغر سنها كينت ست سنين ف إنه لا استبراء فيها ومن ابتاع أمة حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطء ولا يتلذذ منها بشيء من مقدمات الوطاء كالقبلة حتى تضع الحمل سواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف من المذهب والسكنى واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطاء لكل مطلقة مدخول بها يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعا أو بائنا ولو خلعا ولا نفقة للمطلقة إلا للتي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة أو اثنتين وللحامل التي طلقت سواء كانت مطلقة طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وتقييد وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احتراز مما لو طلقت ثلاثا فإنه لا نفقة وقيوده أيضا بما إذا